

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٦ أغسطس ٢٠١٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن حظر الشهادات العلمية غير المعادلة، مشفوعاً بمذكرته  
الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح  
خالد محمد العتيبي

الرجاء من دولة الكويت، العناية  
بمجال إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد

عبدالله  
٢٠١٨/٨/٢٦

اقتراح بقانون  
في شأن حظر الشهادات العلمية غير المعادلة

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
  - وعلى المرسوم رقم (٤١٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء الجهاز الوطني للإعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تعد شهادة غير معادلة كل شهادة علمية أو مؤهل دراسي تم الحصول عليه من داخل دولة الكويت أو خارجها، لم تتم معادلته من قبل إدارة معادلة الشهادات في وزارة التعليم العالي.

(المادة الثانية)

يحظر استخدام أي شهادة غير معادلة من قبل إدارة معادلة الشهادات في وزارة التعليم العالي للحصول على وظيفة أو أي صفة رسمية من الدولة أو الاستفادة منها مادياً أو أدبياً بأي صورة من الصور أو الإعلان عنها في أي وسيلة من وسائل الإعلام أو أي وسيلة أخرى من وسائل النشر.

(المادة الثالثة)

يحظر على الجهات الحكومية في الدولة والجهات الملحقة بها والمستقلة والجهات الأهلية والجهات المرخص لها من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية أو وزارة التجارة والصناعة أو أي جهة أخرى اعتماد شهادة غير معادلة في توظيف الأشخاص أو الاستعانة بهم بصفة دائمة أو مؤقتة.

(المادة الرابعة)

يحظر استخدام الألقاب العلمية في أي وسيلة من وسائل الإعلام أو الإعلان عنها في أي وسيلة من وسائل النشر قبل معادلة الشهادة من قبل إدارة معادلة الشهادات.

#### (المادة الخامسة)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شهادة غير معادلة في أي معاملة رسمية في الجهات المشار لها في المادة الثالثة، وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين في حال ثبوت أن الشهادة غير المعادلة مزورة على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٥٧) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه، سواء كان الفاعل أصلياً أو شريكاً في جريمة التزوير.

#### (المادة السادسة)

يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شهادة غير معادلة في معاملة رسمية في الجهات المشار لها في المادة الثالثة، وقد ثبت أنه قد حصل عليها عن طريق جامعات أو معاهد أو مؤسسات وهمية، تمارس الغش أو التدليس، غير معترف بها أو غير مرخص لها طبقاً لأحكام القانون في دولة الكويت أو قانون البلد الذي صدرت منه.

#### (المادة السابعة)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه أو أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف دينار كل من أذاع عن نفسه أو غيره صفة علمية عبر وسائل الإعلام دون حصوله على معادلة شهادة من إدارة معادلة الشهادات.

#### (المادة الثامنة)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه أو قانون آخر، يعزل من منصبه كل موظف وكل من استعين به بصفة مؤقتة أو دائمة في الجهات المشار لها في المادة الثالثة إذا ثبت أنه تم توظيفه أو الاستعانة به بناء على مؤهل دراسي أو شهادة علمية غير معادلة.

**(المادة التاسعة)**

تنشأ هيئة مستقلة تحت اسم (هيئة الاعتماد والتفتيش الأكاديمي)، تؤول إليها إدارة معادلة الشهادات التابعة لوزارة التعليم العالي.

**(المادة العاشرة)**

تتولى الهيئة معادلة الشهادات العلمية لجميع العاملين الحاليين بالوزارات والجهات الحكومية المشار إليهم في المادة الثالثة على أن تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون آلية التنفيذ خلال مدة لا تجاوز أربع سنوات.

**(المادة الحادية عشر)**

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال شهرين من تاريخ العمل به.

**(المادة الثانية عشر)**

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**(المادة الثالثة عشر)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
في شأن حظر الشهادات العلمية غير المعادلة

لا يخفي على الجميع أهمية العلم في بناء الدولة وحضارتها ومستقبلها، وحتى يكون هذا البناء على أرض صلبة وجب تنقية العلم من التزييف، وقد وضعت الدول المتقدمة معايير صارمة للحصول على المؤهلات العلمية وعلى البحث العلمي، ولعل أبرز ما انتشر مؤخراً تزايد ظاهرة التدليس والغش في الحصول على الشهادة الجامعية والدراسات العليا، كالمجستير والدكتوراه، لتكون جسراً يمنح صاحبه الوسيلة اليسيرة للوصول إلى المنصب سواء في الجهات الحكومية ولجانها أو في القطاع الخاص أو مؤسسات المجتمع المدني، وما لهذا المنصب من مزايا ومخصصات مالية ووجاهة اجتماعية، فقد أصبح هذا اللقب وسيلة لتقلد مناصب في مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية وبالأخص الدينية منها.

إن استئراء هذه الآفة في قطاعات العمل والتخصصات على اختلافها لتتذر بكارثة اجتماعية بحيث أصبح السكوت عنها جريمة لا تقف عند حد الحصول أصحابها على الشهادة، بل يترتب عليها الحصول على المناصب وعلى الأموال والمميزات من غير وجه حق، وما يوازي ذلك على الضفة الأخرى من إضاعة الفرصة على حملة الشهادات الحقيقية في الحصول على الوظائف نفسها، بما يعد انتهاكاً للدستور الذي يقضي بالمساواة بين المواطنين وعدم الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بينهم.

من جانب آخر فإن الآثار النفسية السلبية على أفراد المجتمع وبالأخص أصحاب المؤهلات الحقيقية تعد قاسية حين تفوت عليهم فرص العمل في المناصب ذاتها التي يستولي عليها حملة الشهادات الوهمية، ناهيك عما يجسده ذلك من واقع مرير يدل على الفساد في الدولة، وخاصة إذا ما انخرط في تلك الشهادات رموز الجماعات الدينية الذين يدعون أنهم مثال للأخلاق وعنوان للفضيلة، أو في مجالات العلوم المتعلقة بحياة البشر كالطب والهندسة وغيرهما، وكل ذلك من

شأنه أن يشيع حالة اليأس والإحباط لدى المواطنين غير القادرين على ردع أصحاب تلك الشهادات إما بسبب السطوة التي يستمدونها من انتمائهم القبلي أو الأسري أو الحزبي أو الطائفي أو لعدم وجود قانون واضح ومفصل يعمل على ردعهم.

ومن هذا المنطلق رأينا ضرورة طرح اقتراح بقانون بشأن حظر استخدام الشهادات غير المعادلة في المعاملات الرسمية في الدولة أو في أية قطاعات أخرى، حتى يكون الأمر واضحاً جلياً لا يقبل الشك في ماهية الشهادات غير المعادلة وكيفية التعامل مع حاملها ومع من يتعاون معهم لمصالح شخصية أو فئوية.

وقد جاء هذا الاقتراح بقانون واضحاً في التعامل مع تصنيف الشهادات العلمية أو المؤهلات الدراسية التي يمكن أن نطلق عليها شهادات غير معادلة، فعلى سبيل المثال فالتصنيف الأول وهو الشهادة الوهمية، فتصدر عن جامعات أو معاهد أو مؤسسات تمارس الغش والتدليس بإصدار شهادات تحمل اسم الشخص الحقيقي وتخصصه ودرجة التقدير العلمي غير أنها ليست مؤسسات أكاديمية وغير معترف بها في البلد الذي أنشئت فيه ولا تتطلب من المنتسب الحضور ولا تعدو أن تكون موقفاً في الإنترنت أو مكتب غير مرخص، أما التصنيف الثاني وهو الشهادات المزورة فيتم فيها تزوير اسم شخص أو مؤهله أو معدل نقاط تخرجه أو اسم الجامعة.

والتصنيف الثالث هو الشهادات الواهية وتصدر من مراكز تعليمية تطلق على نفسها اسم جامعة ولكن ليس لديها اعتراف رسمي من قبل المؤسسات المتخصصة في منح التراخيص الأكاديمية، وقد يزورها المنتسب ويسجل فيها بشكل صوري ويقدم اختبارات رمزية وأبحاث غير محكمة لا يعرف مصدرها أو مراجعها ثم يحصل على شهادة لا يمكن كسب الاعتراف بها في أي شكل من الأشكال.

والتصنيف الرابع فهي الشهادات التي تصدر من جامعات حقيقية ولكن تصنيفها الأكاديمي غير مطابق لمعايير المعادلة حسب قوانين دولة الكويت.

وقد تضمن هذا الاقتراح بقانون في المواد أرقام ( ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ) جزاءات صارمة تبعاً للتصرف الذي يرتكبه صاحب الشهادة أو من يعينه على الاستفادة منها، وكذلك نوع الشهادة غير



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المعادلة وكذلك تعدد درجات الجزاء من الحبس والغرامة، كما تطرق القانون إلى معاقبة انتحال الصفة العلمية أو الإعلان عنها بأي وسيلة من الوسائل، كل ذلك من شأنه تحصين المجتمع من هذه الجريمة التي ترمي آثارها على النشء وتتأفي مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية وتخل بمبدأ تكافؤ الفرص.

ولما كانت المؤسسات التعليمية - كالجامة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب - وكذلك الجهات الحكومية كافة تعاني من التجاوزات في تعيين أشخاص من حملة الشهادات الوهمية والمزورة وغير المعادلة، بالرغم من وجود إدارة معادلة الشهادات في وزارة التعليم العالي وكذلك وجود الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم، فإن ذلك يعني أن هناك حلقة مفقودة قد تسببت في هذا الفراغ الإجرائي والقانوني، وهو ما يمكن معالجته بوجود جهاز تفتيش رقابي أكاديمي له صلاحية الإحالة إلى القضاء لفحص جميع شهادات العاملين بالدولة ويراقب إجراءات تعيينهم بما فيهم أعضاء هيئة التدريس والتدريب في المؤسسات التعليمية. وعليه نصت المادة رقم (٩) على إنشاء جهة متخصصة تسمى هيئة الاعتماد والتفتيش الأكاديمي.

كما نصت المادة العاشرة على أن تتولى الهيئة معادلة الشهادات العلمية (بكالوريوس - ليسانس فما فوق لكل الدرجات العلمية) لجميع العاملين الحاليين بالوزارات والجهات الحكومية (مواطنين ومقيمين) والمشار إليهم في المادة الثالثة على أن تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون آلية تنفيذ هذه المادة خلال مدة محددة لا تجاوز أربع سنوات.